

من اول الشهر واول يوم من اخر الشهر يتناول الى س
عشر والسارس عشر ولو قال لا الحلك الى بعيد فهو
اكثر من شهر وسبع الى شهر غير يوم ولو قال لا قضين
حق فلان عاجلا على اقل من شهر واجلا على اكثر من
شهر وفي فوايد شمس الاسلام ابن جندروز على
الشهر وفي مجموع النوازل على اقل من شهر لان هذه
الكلمة مراد بها التعجيل والاجل خلاف العاجل وقد ر
اصحابنا بشهر وذلك ادنى الاجال في السلم في الشهر
وعبرة الشهر على الليلة الاولى واليوم الاول من الشهر
في العرف وفي اللغة عبارة عن ثلاثة ايام ولو نوي الساع
التي يمل فيها صبح والسحابة عن اليوم التاسع والعشرين
عرفا وفي اللغة ثلاثة ايام من اخر الشهر اولها الثاني
والعشرون والغداة من طلوع الفجر الثاني اليها قبل
الزوال والضوء من حين تبيض الشمس الى ان يزول
والساكنون لان مساكن اعيانها بعد الزوال والاخر بعد
غروب الشمس يقول الحنفية قوله والغداة الى اخره الظاهر
ان هذا عند الفقهاء خاصة لا عند اهل اللغة لان المراد
الشهر بحال باثنا زاده قال في تفسيره للمفتاح اول اليوم
هو الفجر وبعده الصباح ثم الغداة ثم البكرة ثم الضحى ثم الضحوة
ثم المجرى ثم الظهر ثم الرواح ثم المساء ثم العصر ثم الاصيل
ثم العت الاول ثم العت الاخير وردي عند مصيب الشفق
انتهى خلاصة السحور بعد زهاب ثلثي الليل وصلاة
الظهر هو وقت الظهر كله وقوله عند طلوع الشمس وجين
تطلع هو من حين تطلع الى ان تبيض واما البعض الثالث
عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر والشا

عند

عندم في غير رواية الاصول ان كان عندهم حساب يعرفون
به الشا والصيف فهو على حسابهم والا فالشا ما يشتد
فيه البرد على الدوام والصيف ما يشتد فيه الحر على الدوام
والربيع ما ينكسر فيه البرد على الدوام والخريف ما ينكسر
فيه الحر على الدوام ومن شاخنا من قال ما يحتاج الناس فيه
الى شيتين الى طرفي الوقوف وليس المحشو والصيف ما ينبغي
فيه عن احدهما قاصي حار وقال بعضهم الصيف ما يكون
على الاشجار اوراق وثمار والشتا ما يكون عليها اوراق
وثمار والخريف ما لا يبقى فيها ثمار وتبقى الاوراق والربيع
ما تحترق الاوراق لا الثمار وهذا اقرب الاقوال احب
السطح والاحاطة وقل ما يختلف باختلاف البلدان الا انه
يتقدم في البعض ويتأخر في البعض خلاصة والنسب على
نيزول المسكين دون المحوس والمراد به نيزول الخليفة خلف
لا يحكم الي قدوم الحاج فقدم وحسن الحاج انتهت اليين
وعلى هذه اجنس هذه المسئلة كوقت حصاد وخوجه وفي
المنتقى لو جعل لا الحلك قريبا من سنة لا يحكم سنة الشهر
ويوما انتهى فابعد يقول الحنفية ومن الزمان المشهورة
التي تذكر في الايمان وخوها يوم المهرجان وهو على ما في
بعض الكتب الاربعة بكتسب الميم اول يوم من الخريف فيظفر
افريديون بالصحاك وجسه في جبل بلبله فالتخذت
طابقة العجم ذلك اليوم يوم عيد ثم اشهر هذا اليوم
بين العرب انتهى ردمرر حين وزمان بلانته ستة اشهر
نكر او عرفا اذ الميم يزل به الزمان القليل قال الله تعالى
فسحان الله حين تسون وحين تصبحون الآية وقد مر ان
به اربعون سنة قال الله تعالى هل اتى على الاثنان حين